



القرار رقم / ١ / ٢٠١٩ م

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .
بناءً على أحكام القانون رقم / ٢٧ / لعام ٢٠١٩ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ .

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل الفقرة / ١ / من المادة / ١٩ / من اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم ١٠ / و . م تاريخ ٢٠٠٨ / ٦ / ٢٢ وتعديلاتها لتصبح كالتالي:

١- أ- تحدد مدة البقاء في كل سنة دراسية في المعهد بعامين دراسيين .

ب- يستفيد طالب السنة الأولى الذي استنفد مدة العامين الدراسيين ولم يترفع إلى السنة الثانية من التسجيل في المعهد لمدة سنة دراسية أخرى .

ج- يستفيد طالب السنة الثانية الذي استنفد العامين الدراسيين ولم يتخرج من سنة إضافية ما لم يكن قد استفاد من أحكام الفقرة / ب / من هذه المادة .

د- يُسدد الطالب المستفيد من أحكام البندين / ب / و / ج / السابقين رسوماً لا تقل عن مثل الرسوم المحددة للطلاب المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي بالنسبة إلى الطلاب المقبولين وفق المفاضلة العامة، ولا تقل عن مثلي الرسوم المحددة للطلاب المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي بالنسبة إلى الطلاب السوريين ومثلي الرسوم المحددة للطلاب المقبولين وفق مفاضلة العرب والأجانب بالنسبة للطلاب غير السوريين وذلك عن كل سنة دراسية بعد استفادته من أحكام هذه الفقرة وذلك حتى تخرجه .

هـ- لا يستفيد الطالب المسجل استناداً إلى أحكام البندين / ب / و / ج / السابقين من تخفيض الرسوم مهما كانت طريقة قبوله في المعهد سابقاً .

و- يحق لطالب السنة الثانية المستنفد فرص الرسوب أو التسجيل الذي يحمل أربعة مقررات على الأكثر أن يتقدم من خارج المعهد في العام التالي لفصله إلى امتحانات الدورة الصيفية ، مع احتفاظه بمعدل درجات أعمال الطالب لكل مقرر ويحق للطالب الذي لم يحقق نسبة ٣٠ %

من درجة الأعمال في مقررین علی الأكثر من هذه المقررات أن يتقدم للامتحان باعتباره من
/١٠٠/درجة.

ز- لا يحق للطالب المسجل استناداً إلى أحكام البندين /ب/ و/ج/ السابقين تغيير قيده، ويحق له
التحويل المماثل وفق القواعد العامة.

ح- يصدر مدير المعهد قرار بأسماء الطلاب المستفيدين من أحكام البندين /ب/ و/ج/ السابقين
بعد العرض على مجلس المعهد متضمناً مقدار الرسوم التي يجب أن يسددها هذا الطالب.

المادة ٢- تلغى أحكام المادة /٤٧/ من اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم ١٠/و.م تاريخ
٢٠٠٨/٦/٢٢

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور بسام ابراهيم



٢٠٠٨ / ٦ / ١٧